

شرطة عمان السلطانية

قرار

٢٠٢٣ / ١٢٤ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استناداً إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يلغى البند (ب) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها

والبند (١١) من ثاني عشر الملحق رقم (٣) المرفق بذات اللائحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من ذي القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ من مايو ٢٠٢٣ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك